



كلية التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.com>

Dr. Nizar Farhan
Dr. Saadi Jassim

Rule of subordination in Islamic jurisprudence A B S T R A C T

The first topic is the definition of subordination. The second requirement is evidence of subordination in the Qur'an. And the third requirement: evidence of subordination. The fourth is the concept of subordination and its meaning.

© 2018 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05>

Keywords:

In the definition of dependency
Interpretation of dependency and its relation to
jurisprudential rules.
Evidence of the dependence of the Book and the
Sunnah

ARTICLE INFO

Article history:

Received 10 Jun. 2016
Accepted 22 January 2016
Available online 05 xxx 2016

حكم التبعية في الفقه الاسلامي

د. نزار عبد فرحان
د. سعدي جاسم

الخلاصة

المبحث الاول في التعريف بالتبعية وهو على اربع مطالب , ضم المطلب الاول تعريف التبعية لغة واصطلاحاً . والمطلب الثاني : الدليل على التبعية من الكتاب . والمطلب الثالث: الدليل على التبعية من السنة . والمطلب الرابع: مفهوم التبعية والفاظها .

أما المبحث الثاني : صلة التبعية بالقواعد الفقهية وهو على مطلبين , ضم المطلب الاول: صلته بالقاعدة الفقهية (التابع تابع) . والمطلب الثاني : القواعد الفرعية على القاعدة الاصلية (التبعية) , وكذلك وضعت له خاتمة مع ما توصلت اليه من خلال البحث وارجوا من الله ان اكون قد وفقت في بحثي فان صبت فمن الله وأن أخطأت فمن نفسي وما أبرئ نفسي أن النفس لأمانة بالسوء إلا ما رحم ربي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الاول

في التعريف بالتبعية

اعتاد كل باحث في الفقه الاسلامي عند اخذ آية جزئية ان يقوم بتعريف لغة واصطلاحاً قبل الدخول فيها , أو الاحاطة بجوانبها لذلك فأني قد قمت في هذا الموضوع أي (حكم التبعية) بتعريفها وقد قسمت هذا المبحث على مطالب :

المطلب الاول

في تعريف التبعية لغة واصطلاحاً

التبعية لغةً : كون الشيء مرتبطاً بغيره بحيث لا ينفك منه (i) .
والتابع : هو التالي الذي يتبع غيره كالجزء من الكل , والمشروط (ii) .
أما اصطلاحاً فلم أجد له تعريفاً دقيقاً في كتب الفقه التي اطلعت عليها , ولكنني عثرت على عبارة أن لا يخرج عن الاستعمال الاصطلاحي عن الاستعمال اللغوي (iii)

المطلب الثاني

تفسير التبعية وصلتها بالقواعد الفقهية .

عندما تتبعت موضوع التبعية من جميع جوانبها توصلت الى ان التبعية لها صلة وثيقة او انها تقوم على القاعدة الفقهية التي تقول (التابع تابع) (iv) . ومعنى كون التابع تابعاً : هو ان ا كان تبعاً لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم بل يدخل في الحكم مع متبوعة , فاذا بيع حيوان في بطنه جنين دخل الجنين في البيع تبعاً لأمة , ولا يجوز إفراده بالبيع (v) . مالمو كان التابع شيئاً لا يقبل الانفكاك عن متبوعة بأن كان في حكم الجزء , كالمفتاح من الففل فأنه يدخل في البيع تبعاً له . او كان شيئاً جرى في عرف البلد أنه من مشتملاته , فإنه يدخل في البيع من غير ذكر فمثلاً بيع الدار يدخل فيه المطبخ , وفي بيع حديقة تدخل أشجار الزيتون (vi) .

المطلب الثالث

الدليل على التبعية من الكتاب والسنة

أولاً من الكتاب :

قال تعالى (وَلَيْزُنْ أَتَيْتِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبَلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبَلَتِهِمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبَلَةَ بَعْضٍ) (vii) .
وقال تعالى (الَّذِينَ يَبْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ) (viii) . قال تعالى (أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَيُنْسِ الْمَصِيرُ) (ix) . (مَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا) (x) . قال تعالى (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ) (xi) . قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) (xii) . قال تعالى (قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَني مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا) (xiii) .
قال تعالى (وَإِذْ يَتَخَاوَرُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُعْتَدُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ) (xiv)

قال تعالى (فَلِذَلِكَ فَادَعُ وَاَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حِجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) (xv) . قال تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) (xvi) .

وجه الدلالة من الآيات

دلت الآيات القرآنية ان التابع يتبع متبوعة فإن كان أهل النجاة فهو معهم وان كان أهل الثبور فهو معهم (xvii) .
ثانياً من السنة المطهرة :

- 1- عن ابي هريرة رضي الله عنه- ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام واتباع الجنائز وإجابة الدعوة , وتشميت العاطس) (xviii) .
- 2- عن ابي هريرة - رضي الله عنه - ، أ، رسول الله - ﷺ قال (من أطاعني دخل الجنة , ومن عصاني فقد ابي) (xix) .
- 3- وعن ابي هريرة - رضي الله عنه - , أن رسول الله ﷺ قال (من دعا الى هدى كان له من الاجر , مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئاً ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثم من تبعه لا ينقص ذلك من اثمهم شيئاً) (xx) .
- 4- عن ابن عباس - رضي الله عنهما -انه سمعه يقول ان رسول الله ﷺ قال(من ادعى الى غير ائنه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة , والناس أجمعين) (xxi) .
- 5- عن ابي نجيح العرياض بن سارية - رضي الله عنه قال (وعظنا رسول - ﷺ - موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون , فقلنا يارسول : كأنها موعظة مودع ف, قال (فعلكم بسنتي وسنه الخلفاء الراشدين المهديين , عظوا عليها بالنواجز وأياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة) (xxii) .
- 6- عن ابي ذر جندب بن جنادة وابي عبد الرحمن معاذ بن جبل - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال (أتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس يخلق حسن) (xxiii)
- 7- عن ام مسلمة - رضي الله عنها - قالت : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علي ابي سلمة , وقد شق بصره فأغمضته ثم

قال (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) (xxiv).

وجه الدلالة :-

دلت الأحاديث في مجملها على أن الذي ينحو من اتبع الذي يكون له في الأفعال والأقوال والأحوال حتى ينحو ويكون مع متبوعه (xxv).

المطلب الثالث

تفسير التبعية وصلتها بالقواعد الفقهية

بعد الاطلاع على موضوع (التبعية) تبين لي بعد الدراسة والاحاطة بالموضوع ان التبعية تقوم على القاعدة الفقهية التي تقول (التابع تابع) (xxvi). ولكي نتقرب من الموضوع أكثر لابد لنا من تفسير القاعدة الفقهية التي تقول (التابع تابع) ومعنى كون التابع تبعاً : هو ان ما كان تبعاً لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم , بل يدخل في الحكم مع متبوعه , فاذا بيع حيوان في بطنه جنين داخل الجنين في البيع تبعاً لأمه ولا يجوز افراده بالبيع ومثل هذا الصوف على الغنم , واللبن في الصرع , من ذلك ما لو كان التابع شيئاً لا يقبل الانفكاك عن متبوعه , بان كان في حكم الجزء كل المفتاح من القفل فإنه يدخل البيع تبعاً له (xxvii). او كان شيئاً جرى في عرف البلد انه من مشتملاته فإنه يدخل في البيع من غير ذكر , فمثلاً : بيع الدار يدخل فيه المطبخ , وفي بيع حديقة زيتون تدخل اشجار الزيتون (xxviii).

المطلب الرابع

في أقسام التبعية

التبعية عند الفقهاء تنقسم على قسمين :-

القسم الأول :- ما اتصل بالمتبوع فيلحق به لتعذر انفراده عنه , ومن الامثلة على هذا القسم : ذكاه الجنين فأنها تحصل بذكاة امه تبعاً لها , وهو قول الجمهور والصاحبين من الحنفية (xxix). خلافاً للإمام حنيفة رحمه الله (xxx). ومن امثلة هذا القسم ايضاً : الحمل فإنه لا ينفرد في البيع , بل يتبع لام بلا خلاف (xxxi).
القسم الثاني :- ما انفصل عن متبوعه والتحق به (xxxii). ومن امثلة هذا القسم : الصبي اذا اسرمعه احد أبويه وهذه المسألة على ثلاثة احوال :-

1. ان يسبي الصبي منفرداً عن ابويه فيصير مسلماً اجمعاً , لان الدين انما يثبت له تبعاً , وقد انقطعت بتبعيته لابويه , لانقطاعه عنهما (xxxiii).
 2. ان يسبي مع ابويه , فإنه يكون على دينهما (تبعاً) وبهذا قال ابو حنيفة رحمه الله , ومالك والشافعي واحمد (xxxiv).
 3. ان يسبي مع احد ابويه , فإنه يتبعه عند أبي حنيفة والشافعي (xxxv). وقال مالك رحمه الله . ان سبى مع ابويه يشبعه وان سبى مع أمه فهو مسلم , لانه لا يشبعها في النسب فكذلك في الدين (xxxvi).
- وقالت الحنابلة : من سبى من اولاد الكفار مع احد ابويه فإنه يحكم بأسلامه (xxxvii). ومن امثلة ذلك ايضاً : ولد المسلم فإنه يتبعه في الاسلام , وان كانت امه كافرة اتقافاً (xxxviii).

المبحث الثاني

في القواعد الفرعية التي يقوم عليها التبعية

بعد ان ذكرنا القاعدة الفقهية التي يستند اليها موضوع التبعية , وفصلنا مضمونها وبيننا معانيها اتفق ان التبعية تقوم على القاعدة الفقهية التي تقول (التابع تابع) (xxxix). وبين لنا ان لهذه القاعدة الاهلية قواعد فرعية عنها لابد لنا من ذكرها في موضعنا هذا فقدم قسمنا هذه القواعد الفرعية على اقسام شكل كل قسم منها مطلب وهو كما ذكرها الفقهاء : وهذا الاقسام هي اربعة قواعد فرعية ذكرناها في اربعة مطالب ذكرنا في كل مطلب القاعدة الفقهية الفرعية مع ذكر الامثلة عليها

المطلب الاول

القاعدة الفرعية التابع لا ينفرد بالحكم

مفهوم القاعدة : اي ان التابع لا ينفرد بالحكم , لانه انما جعل تبعاً (xl). ومن فروع هذه القاعدة :- لو احي شيئاً له حريم ملك الحريم في الاصح تبعاً قلو باع الحريم دون المالك لم يصح (xli). ومنها : الحمل يدخل في بيع الام تبعاً لها فلا ينفرد بالبيع (xlii). ومنها الدود المتولد في الطعام يجوز اكله معه تبعاً لا منفرداً في الاصح (xliii). ومنها قولهم : صفات الحقوق لا تفرد بالاسقاط لانها تابعة (xliv).

المطلب الثاني

القاعدة الفرعية الثانية التابع يسقط بسقوط متبوعه

معنى القاعدة :- المراد بالتابع الذي يسقط بسقوط متبوعه ذلك التابع الذي يتبع غيره في الوجود (xlv). ان من فاتته صلاة في ايام الجنون , وقيل بعدم وجوب القضاء , فإنه لا يستحب (xlvi) له قضاء سننها الرائية لان الغرض سقط فكذا تابعه (xlvii). ومن فاتته الحج بعدم الوقوف فتحلل بأفعال العمرة فلا يأتي بالرمي والمبين لانها تابعة للوقوف وقد سقط (xlviii).

ومن الامثلة على هذه القاعدة ايضاً :

الأخرس من العاجز عن التلفظ بالتكبير , فإنه يلزمه تحريك لسانه عند الحنفية والشافعية وعند القاضي ابي بكر من الحنابلة (xlix). ولا يلزمه ذلك عند المالكية وفي الصحيح على المذهب عند الحنابلة بل تكفيه النية ويكبر بقلبه لان تحريك اللسان للعاجز عن النطق عبث كما قال الحنابلة (l).

بل قال ابن تيمية : ولو قيل يبطلان الصلاة لكان اقوى (ii).

ومما خرج من الامثلة ايضاً :

امرار الموس على رأس الاقرع للتحلل بالحلوق , فانه واجب على المختار عند الحنفية , وواجب ايضاً عند المالكية لان الحلوق عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل الى البشرة عند عدمه , وقال الشافعية بالندب والحنابلة بالاستحباب. (iii).

المطلب الثالث

القاعدة الفرعية الثالثة التابع لايتقدم على المتبوع

ومن الامثلة على هذه القاعدة : المزارعة على البياض بين النخل والعنب جائزة تبعاً (liii). بها بشروط :

الشروط الاوئل : ان يتقدم لفظ المسافة , فلوقدم لفظ المزارعة فقال : زارعتك على البياض , وساقيتك على النخل على كذا لم يصح , لان التابع لايتقدم على المتبوع (liv).

الشرط الثاني : لو باع بشرط الرهن فقدم لفظ الرهن على البيع . لم يصح (lv).

الشرط الثالث : لا يصح تقدم المأموم على امامه في الموقف , ولافي تكبير الاحرام والسلام ولافي سائر الافعال في وجهه (lvi).

المطلب الرابع

القاعدة الفرعية الرابعة يغتفر في التوزيع ما لا يغتفر في غيرها

معنى القاعدة : يغتفر في الشيء ضمناً مالا يغتفر فيه قصداً ومن فروع هذه القاعدة : سجود التلاوة في الصلاة , يجوز على الراحلة قطعاً تبعاً وجرى فيه خارجها خلاف لاستقلاله . ومنها : المستعمل في الوضوء لا يستعمل في الجنابة اتفاقاً , ويتبع على الجنابة الوضوء على الأصح , و ويندرج في الترتيب والمسح (lvii). ومنها : لا يثبت شوال الا بشهادة اثنين قطعاً (lviii). ومنها : ان الوكيل لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بانه فضولي , المعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علماً مما أتى به خليفة ووكيل الوكيل كذلك , فتكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء (lix). والله اعلم .

الخاتمة واهم النتائج :

بعد الانتهاء من البحث بحمد الله وقوته و بعد الصلاة والسلام على حبيبه ونبيه , توصلت الى بعض النتائج وهي كالتالي :
1- ان التبعية لها اصل في القواعد الفقهية وهي من تقوم على قاعدة (التابع تابع) (lx) التي هي من القواعد الفقهية الشرعية الشهيرة .

2- ان المتبوع يتبع التابع سواء كانت الاحكام الصادرة على التابع ميرة وسهلة او كانت صعبة هنفرة , لانه جزء من اقسام التبعية الذي يقوم ان الحكام الذي يلحق على ذلك : ان ذكاة الجنين تكون بذكاة امه اذا كانت في بطنها ويكون تبعاً لها (lxi).

3- ان لا يتقدم المتبوع على تابعه لفظاً ومعناً , لان الاصل في العقود الالفاظ والمعاني (lxii). ومن الامثلة على ذلك : لو باع شخص بشرط الرهن فقدم لفظ الرهن على البيع , لم يصح (lxiii).

4- توصلت ايضاً من دراستي ان التابع يسقط بسقوط متبوعه , ومن الامثلة على ذلك : ان من فاتته صلاة في ايام الجنون وقيل بعدم وجوب القضاء , فانه لا يستحب له قضاء سننها الراتبة لان القرض سقط فكذا تابعه (lxiv). فهذه بعض النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي هذا وارجو في الختام ان اكون قد وفقت في كتابه بحثي هذا وما توصلت اليه من نتائج فان أصبت فمن الله وحده سبحانه , وان أخطأت فمن نفسي وما اريد ان أبري نفسي ان النفس لأمرارة بالسوء الا ما رحم ربي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

والحمد لله رب العالمين .

الهوامش

-
- i). ينظر لسان العرب لابن منظور : مادو(تبع) . وينظر الصباح : ص35 .
- ii). ينظر تاج العروس : ج2/ص104 , وينظر المصباح المنير : ج2/ص105 .
- iii). (الموسوعة الفقهية الكويتية : ج10/ص94 .
- iv). (الموسوعة الفقهية الكويتية , ج10/ص94 .
- v). (ينظر الحموي علي ابن نجيم , ج1/ص151 والاشباه والنظائر للسيوطي : ص117 .
- vi) وشرح مجلة الاحكام العدلية للاناسي , ج1/ص107 والاشباه والنظائر للسيوطي , ج1/ص117 (الموسوعة الفقهية الكويتية , ج10, ص93 .
- vii). (سورة البقرة , الاية 144 .
- viii). (سورة البقرة (الاية 262 .
- ix). (سورة ال عمران : الاية 161 .
- x). (سورة النساء , الاية 124 .
- xi). (سورة يوسف : الاية 38 .
- (سورة يونس : الاية35(6)
- xiii). (سورة الكهف : الاية 66 .
- xiv). (سورة غافر : الاية 38 .
- (2)سورة الشورى : الاية14.
- xvi). (سورة الطور : الاية 20 .
- xvii). (ينظر الجامع لاحكام القران للربطي , ج1/ص994 .
- xviii). (صحيح البخاري , ج2/ص124 , وصحيح مسلم , ج1/ص216 .
- xix). (المصدر السابعة , >2/ص778 .
- xx). (صحيح مسلم , ج1/ص893 .
- xxi). (مسند الإمام احمد , ج2/ص329 .

- (سنن ابي داود , ج1/ص287. xxii)
- (جامع صحيح الترمذي , ج1/ص157. xxiii)
- (المصدر نفسه , ج/ص197. xxiv)
- (عمدة القارئ شرح صحيح البخاري , ج3/ص340 والفصل في إحكام الأسرة , ج3/ص94 . xxv)
- (الاشباه والنظائر للسيوطي . ص117 , الاشباه والنظائر لابن لجيم , ص210. xxvi)
- (ينظر الحموي على ابن لجيم : / 151 , والفروق مع تهذيب الفروق : 283/3. xxvii)
- (الاشباه والنظائر للسيوطي : ص117 , والاشباه والنظائر لابن لجيم , ص210 xxviii)
- (الدسوقي مع الشرح الكبير : 114/2 . xxix)
- (حاشية رد المختار : 14/3 , وجواهر الاكليل : 216/1. وحاشية البجيرمي علي الخطيب (xxx)
ص255, كشف القناع : 209/6 , والخرشي: 7/5
- (الحموي على لابن لجيم : 154/1 , والخرشي: 71/5 , والدسوقي : 75/3 , الاشباه والنظائر (xxxi)
للسيوطي : ص117
- (فتح القدير : 75/2 , والموسوعة الفقهية الكويتية , 94/10 xxxii)
- (الحموي على ابن نجيم : 1/ص154 , والخرشي : 5/ص71 والدسوقي : 3/ص57 والاشباه (xxxiii)
والنظائر للسيوطي : ص117.
- (الاشباه والنظائر لابن لجيم : ص210 , الاشباه والنظائر للسيوطي : ص117 , والمغني : 426/8 (xxxiv)
والخرشي: 71/5 .
- (الحموي على ابن لجيم : 154/1 , وكشاف القناع : 166/3 xxxv)
- (الخرشي : 71/5 , وكشاف القناع : 166/3 . xxxvi)
- (الحموي على ابن نجيم : 154/1 , والاشباه والنظائر للسيوطي : ص117 xxxvii)
- (ينظر الخرشي : 71/2 . والمغني لابن قدامه : 426/8 والدسوقي : 184/2. وحاشية , والمختار (xxxviii)
252/3:
- (الاشباه والنظائر للسيوطي , ص145. xxxix)
- (الحموي على ابن نجيم : 154/1. xl)

-
- (الخشباه والنظائر للسيوطي : ص147. xlii)
- (المصدر نفسه :ص147. xlii)
- (الخشباه والنظائر لابن نجيم :ص122 . xliii)
- (الحموي على ابن نجيم :1/155 . xliv)
- (الخشباه والنظائر للسيوطي :ص149, والموسوعة الفقهية الكويتية : 94/1. xlv)
- (الحموي على ابن نجيم :1/155 . xlvii)
- (الخشباه والنظائر لابن نجيم : ص121 . والاشباه والنظائر للسيوطي :ص145 والمغني :1/63 xlviii)
- (وروضة الطالبين :1/249 , وجواهر الاكلين :1/46, والانصاف :2/43 الحموي على ابن نجيم xlix)
- 1/155 .
- (المغني لابن قدامة :1/463 والزرقاني :1/195. الفتاوى الكبرى لابن نجيم :2/412. l)
- (الخشباه والنظائر للسيوطي :ص145. li)
- (الخشباه والنظائر للسيوطي :ص147. lii)
- (المصدر نفسه :ص148. liii)
- (الحموي على ابن نجيم : 1/155 . liv)
- (الانصاف :4/39. lv)
- (الخشباه والنظائر لابن نجيم :ص121. lvi)
- (الخشباه والنظائر للسيوطي : ص147. lvii)
- (الخشباه والنظائر للسيوطي : ص117 . lviii)
- (الخشباه والنظائر لابن نجيم : ص121 . lix)
- (الخشباه والنظائر لابن نجيم :ص121. lx)
- (الخشباه والنظائر للسيوطي : ص145. lxi)
- (الحموي على نجيم :1/155. lxii)

(الاشباه والنظائر للسيوطي :ص145. Ixiii)

(المصدر السابعه : ص147. Ixiv)

فهرست المصادر والمراجع

- 1- القران الكريم
- 2- لسان العرب لابن منظور ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ) دار المعارف – القاهرة .
- 3- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لاحمد بن علي المغربي القيومي (ت770هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر .
- 4- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق احمد عبد الغفور عطار , الطبعة الاولى (1376هـ-1956م) دار العلم للملايين , بيروت لبنان
- 5- تاج العروس من جواهر القاموس , للامام النحوي ابي الفضل مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي المطبعة الخيرية , مصر الطبعة الاولى 1306هـ منشورات دار مكتبة الحياة , بيروت لبنان .
- 6- الموسوعة الفقهية الكويتية , لجماعة من العلماء . تصدرها وزارة الاوقاف الكويتية .
- 7- الحموي على ابن نجيم , الامام العلامة ابن نجيم (الحقي , ط3 دار صادر بيروت –لبنان) .
- 8- الاشباه والنظائر لابن نجيم , طبعة البابي الحلبي بالقاهرة 1968.
- 9- الاشباه والنظائر في قواعد وفروع منه الشافعية : الامام هلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت119هـ) مطبعة الباب الحلبي واولاده بمصر , الطبعة الاخيرة (1387هـ-1959)
- 10- الفروق مع تهذيب الفروق لشهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس العراقي (ت684هـ) دار احياء الكتب العربية – بيروت .
- 11- شرح مجلة الاحكام العدلية
- 12- الجامع لاحكام القرآن , لابي عبد الله محمد بن احمد القرطبي (ت 617هـ) دار الكتب المصرية الطبعة الاولى .
- 13- صحيح البخاري للامام محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري (ت256هـ) مطبوعات محمد علي صبيح واولاده عبيدات الازهر في مصر
- 14- صحيح مسلم , للامام ابي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (206هـ-261هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت – لبنان . المسند , للامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ) المكتبة الاسلامية , دار صادر للطباعة والنشر – بيروت . سنن ابي داود , للامام المصنف المتقن ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الاسدي (202هـ-275هـ) دار الحديث القاهرة –حقوق الطبع محفوظة 1408هـ 1980 م .
- 15- جامع الترمذي , للامام ابو عيسى محمد بن عيسى (ت279هـ) مطبوعة بهامش تحفة الاحوذى

- 16- عمدہ القارئ شرح صحيح البخاري الامام بد الدين ابي محمد بن احمد العيني (ت855ه) ادارة الطباعة المطبعة المنيرية , دار احياء التراث العربي .
- 17- المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريف الاسلامية تاليف الاستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الاولى 1413ه- 1993م.
- 18- الدسوقي علي الشرح الكبير , للدسوقي , الطبعة الثانية القاهرة
- 19- الحاشية رد المختار على الدر المختار , محمد امين الشهير بابن عابدين ت1252ه مطبعة دار الفكر , بيروت – لبنان الطبعة الثانية 1979.
- 20- بجرمي على الخطيب , حاشية الشيخ سليمان البجيرمي المسماة تحفيه الحبيب على شرح الخطيب للعلامة الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجرمي
- 21- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل , اللام صالح عبد السجع الابي الازهري , دار الفكر , بيروت – لبنان . كشاف القناع على متن الاقناع , المنصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت1051ه) مكتبة النصر الحديثة الرياض – السعودية .
- 22- فتح القدير (شرح الهداية للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن السهام (ت681ه) المطبعة الكبرى الاميرية ؟؟؟؟ الطبعة الاولى سنة 1315 ه.
- 23- المغنى . الموفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدس (ت620ه) طبعة جديدة منقحة مرقمة المسائل والفصول طبقا للحجم , دار الفكر الطبعة الاولى (1405ه- 1985)
- 24- المجموع شرح المذهب للحافظ ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي , الناشر زكريا علي يوسف , مطبعة العاصمة – القاهرة .
- 25- روضة الطالبين , ابو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي (ت676ه) ط2 , المكتب الاسلامي سنة (1405ه- 1985م) .
- 26- مجموع فتاوي ابن تيمية , الشيخ الاسلام ابن تيمية (ت28م) طبعة الرياض سنة 1386ه. فته عام , وطبعة فرج الله الكردي – القاهرة .
- 27- الانصاف في معرفة الراجع من الخلاف : العلاء الدين ابي الحسن على بن سليمان المرادوي (ت885ه) ط1, تحقيق : محمد حامد الفقي , دار احياء التراث العربيث , بيروت – لبنان سنة (1377ه- 1957م) .